

اقتراح القانون الرامي إلى تسوية أوضاع عسكريين سابقين في الجيش اللبناني وإحالتهم على التقاعد

المادة الأولى:

خلافًا لأي نص آخر، تُسوّى أوضاع الضباط والرتباء والعرفاء والأفراد الذين كانوا في الخدمة الفعلية في الجيش اللبناني، ثم انقطعوا عنها والتحقوا بالتشكيلات العسكرية التي عُرفت خلال الأحداث اللبنانية، ولم تتم إعادتهم إلى الخدمة، وفقاً لأحكام هذا القانون.

وتشمل أحكام هذا القانون الذين صدر بحقهم قرار تسريح أو طرد لم يستند إلى حكم جزائي مبرم أو لم يصدر عن المرجع المختص أو لم تُراعَ في إصداره الأصول والإجراءات الجوهرية المنصوص عليها في قانون الدفاع الوطني.

المادة الثانية:

يُحال حكماً على التقاعد، اعتباراً من ٢٠١٥/١/١، العسكريون المشمولون بأحكام هذا القانون، وتُصقّى حقوقهم التقاعدية على أساس الرتب الآتية:

١- الضباط: رتبة عميد.

٢- الرتبة: رتبة مؤهل أول.

٣- العرفاء والأفراد: رتبة رقيب.

وتُحتسب الحقوق التقاعدية على أساس الراتب والدرجة والقدم المحتسبين قانوناً للرتبة التي جرت التسوية على أساسها، ووفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للعسكريين.

المادة الثالثة:

تُحتسب، للغاية المنصوص عليها في هذا القانون، مدة الخدمة في سجلات الجيش اللبناني، وتضاف عند الاقتضاء المدة اللازمة لبلوغ الحد الأدنى الذي يجيز الاستفادة من المعاش التقاعدي، على ألا تتجاوز مدة الخدمة المحتسبة الحدود القصوى المعتمدة قانوناً.

ولا تُحتسب أي مدة خدمة إلا في الحدود التي يجيزها هذا القانون صراحةً، وبعد التثبت من عدم تقاضي صاحب العلاقة عنها أي راتب أو تعويض أو معاش من الخزينة العامة.

المادة الرابعة:

تُنشأ بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني، لجنة خاصة تتولى:

- ١- حصر أسماء الأشخاص المشمولين بأحكام هذا القانون.
- ٢- التثبت من صفتهم العسكرية ورتبتهم ومدة خدمتهم في الجيش اللبناني.
- ٣- التحقق من طبيعة القرار الصادر بحقهم، عند وجوده، ومن مدى صدوره عن المرجع المختص ووفقاً للأصول القانونية.
- ٤- التحقق من عدم صدور حكم جزائي، صادر عن محكمة عدلية، مبرم بحق أي منهم يقضي بالطرد من الخدمة أو الحرمان من الحقوق المدنية.
- ٥- تحديد الرتبة والدرجة والقدم التي تُصقّى الحقوق على أساسها.
- ٦- تحديد أصحاب الاستحقاق من ورثة المتوفى، وفقاً للقوانين النافذة.
- ٧- إعداد جداول اسمية نهائية بالمستفيدين ورفعها إلى وزير الدفاع الوطني ووزير المالية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحقوق ودفعها.

تضم اللجنة ممثلين عن وزارة الدفاع الوطني وقيادة الجيش ووزارة المالية والمديرية العامة للأحوال الشخصية، ويمكنها الاستعانة بمن تراه مناسباً من الإدارات والمؤسسات العامة أو الخبراء.

المادة الخامسة:

على كل مستفيد، أو من يمثله قانوناً، أن يتقدم بطلب إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة خلال مهلة سنة من تاريخ نشر المرسوم التطبيقي لهذا القانون.

ويرفق الطلب بالمستندات الآتية:

- ١- صورة عن بطاقة الهوية أو صورة إخراج قيد فردي.
- ٢- صورة عن إخراج قيد عائلي، عند الاقتضاء.
- ٣- صورة عن البطاقة العسكرية، إن وجدت.
- ٤- أي مستند رسمي أو إفادة صادرة عن قيادة الجيش تثبت الخدمة والرتبة والرقم العسكري وتاريخ الانقطاع عن الخدمة.

٥- صورة عن قرار التسريح أو الطرد، إن وجد.

٦- بالنسبة إلى ورثة المتوفى: إفادة وفاة، وإخراج قيد عائلي، وقرار حصر إرث.

ويجوز للجنة اعتماد القيود والسجلات الرسمية وسائر وسائل الإثبات المقبولة قانوناً عند فقدان المستندات الأصلية بسبب ظروف الحرب أو الاضطرابات التي شهدتها لبنان.

المادة السادسة:

يستفيد ورثة العسكري الذي توفي قبل نفاذ هذا القانون من المعاش التقاعدي أو من فروقات المعاش المستحقة له اعتباراً من ٢٠١٥/١/١، وفقاً لقواعد انتقال المعاش إلى الورثة المنصوص عليها في القوانين النافذة.

وتُدفع المتأخرات المستحقة إلى الورثة مجتمعين، كلٌ بنسبة استحقاقه القانونية، على ألا يؤدي تطبيق هذه المادة إلى الجمع بين أكثر من معاش أو تعويض عن الحق نفسه.

المادة السابعة:

تُدفع المعاشات التقاعدية والفروقات الناتجة عن تطبيق هذا القانون اعتباراً من ١٥٢٠١/١/١، على أن تُلحظ الاعتمادات اللازمة في الموازنة العامة.

ويجوز تقسيط الفروقات المستحقة على دفعات، تُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية.

ولا تخضع الفروقات المستحقة بموجب هذا القانون لأي مرور زمني أو مهلة إسقاط، باستثناء المهلة الإجرائية المتعلقة بتقديم الطلبات والمستندات المنصوص عليها في المادة الخامسة.

المادة الثامنة:

تُحسم من المعاش أو من الفروقات المستحقة أي مبالغ يكون المستفيد قد تقاضاها من الخزينة العامة عن المدة عينها وتحت العنوان عينه.

ولا يجوز الجمع بين المنافع الناشئة عن هذا القانون وأي تعويض أو معاش تقاعدي آخر عن الخدمة ذاتها.

المادة التاسعة:

لا تُعتبر الاستفادة من أحكام هذا القانون عودةً إلى الخدمة الفعلية، ولا تنشئ حقاً في الترفيع أو التعيين أو تولي أي وظيفة عسكرية أو مدنية.

ولا ترتب الاستفادة من هذا القانون أي أثر يتجاوز تسوية الحقوق التقاعدية والمالية المحددة فيه.

المادة العاشرة:

لا تحول القرارات الإدارية القاضية بالتسريح أو الطرد دون الاستفادة من أحكام هذا القانون إذا ثبت للجنة المنصوص عليها في المادة الرابعة أن القرار:

- ١- صدر عن مرجع غير مختص.
 - ٢- لم يستند إلى حكم جزائي مبرم، في الحالات التي يشترط فيها القانون مثل هذا الحكم.
 - ٣- صدر من دون استكمال إجراءات المجلس التأديبي أو لجنة التحقيق المفروضة قانوناً.
 - ٤- صدر خلافاً للأصول المنصوص عليها في المواد ٦٩ و ٧٨ و ٨٠ من قانون الدفاع الوطني.
 - ٥- صدر من دون التعليل أو من دون بيان الأسباب القانونية والواقعية الموجبة له، حيث يكون التعليل واجباً.
 - ٦- أبطل أو ألغي بقرار قضائي أو إداري لاحق.
- ولا يترتب على تطبيق هذه المادة اعتبار صاحب العلاقة في الخدمة الفعلية، بل تقتصر مفاعيلها على تسوية حقوقه التقاعدية والمالية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

يصدر مجلس الوزراء المراسيم التطبيقية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره، ولا سيما المرسوم المتعلق بتأليف اللجنة وتحديد أصول عملها والمستندات المطلوبة وآلية البت بالطلبات وتصفية الحقوق ودفعها.

المادة الثانية عشرة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/١٠/٨

الأسباب الموجبة

خلال الأحداث اللبنانية، تعرض الجيش اللبناني لظروف استثنائية أدت إلى انقطاع عدد من الضباط والرتباء والعرفاء والأفراد عن الخدمة الفعلية، والتحاقهم بتشكيلات عسكرية متعددة، من بينها ما عُرف آنذاك باسم جيش لبنان العربي وسواه.

وقد عولجت أوضاع بعض العسكريين الذين انقطعوا عن الخدمة بقرارات ومراسيم لاحقة، فعاد بعضهم إلى الخدمة أو سُويت حقوقه على أساس الخدمة الفعلية، في حين بقيت فئة أخرى محرومة من العودة إلى الخدمة ومن أي تسوية تقاعدية، رغم تشابه ظروفها مع ظروف عسكريين استفادوا من معالجات قانونية وإدارية لاحقة.

وتزداد الحاجة إلى معالجة أوضاع هذه الفئة بسبب مرور سنوات طويلة على انتهاء الأحداث، وتقدم المعنيين في السن، وتعذر إعادتهم عملياً إلى الخدمة، فضلاً عن وفاة عدد منهم وانتقال الضرر الناتج عن عدم تسوية أوضاعهم إلى ورثتهم.

ومن جهة أخرى، فإن عدداً من قرارات التسريح أو الطرد التي صدرت بحق بعض العسكريين لم يكن مستنداً إلى الأصول والإجراءات التي فرضها قانون الدفاع الوطني.

فقد نصت المادة ٧٨ من قانون الدفاع الوطني على أن مرسوم التسريح لأسباب تأديبية يصدر بناءً على اقتراح وزير الدفاع الوطني، على أن يكون هذا الاقتراح مبنياً على قرار المجلس التأديبي المختص.

كما نصت المادة ٦٩ من القانون عينه على أن طرد الرتبة والأفراد والعرفاء من الخدمة يتم في حالتين أساسيتين: إما تنفيذاً لحكم جزائي يقضي بالطرد، وإما لأسباب تأديبية بموجب قرار يصدر عن وزير الدفاع الوطني بناءً على رأي لجنة التحقيق، وفقاً للأصول المحددة في المادة ٨٠ من قانون الدفاع الوطني.

ويستفاد من ذلك أن مجرد انقطاع العسكري عن الخدمة أو التحاقه بتشكيل عسكري خلال فترة الاضطرابات لا يكفي، بحد ذاته، لإنتاج مفعول الطرد النهائي، ما لم يصدر القرار عن المرجع المختص وبعد استكمال الإجراءات والضمانات التي فرضها القانون.

وقد أكد مجلس شورى الدولة هذا المبدأ في قراره رقم ٤ تاريخ ٤/١/١٩٨٤، إذ أبطل المرسوم رقم ١٩٤٢ تاريخ ١٩/٤/١٩٧٩ القاضي بتسريح أحد الضباط لأسباب تأديبية، لعدم استناده إلى الأصول القانونية الواجبة الاتباع.

ولا يرمي الاستناد إلى هذا القرار إلى توسيع مفاعيله الشخصية لتشمل جميع الحالات، بل إلى الإفادة من المبدأ القانوني الذي كرّسه، ومفاده أن التسريح أو الطرد التأديبي لا يكون مشروعاً إلا إذا صدر عن المرجع المختص وبعد استكمال الإجراءات الجوهرية التي يفرضها قانون الدفاع الوطني.

كما أن مخالفة قواعد الاختصاص أو إغفال الإجراءات الجوهرية يؤديان إلى فقدان القرار الإداري لأحد مقومات مشروعيته، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بتدبير خطير كالطرد من الخدمة، لما يترتب من آثار مباشرة على المركز الوظيفي والحقوق التقاعدية للعسكري.

وبما أن تصحيح هذه الأوضاع عن طريق إعادة المعنيين إلى الخدمة أصبح متعذراً بفعل مرور الزمن وتقدم السن ووفاة عدد منهم، يقتضي اعتماد معالجة تشريعية استثنائية تؤدي إلى إحالتهم حكماً على التقاعد وتسوية حقوقهم المالية، بدلاً من إبقائهم محرومين من أي حق تقاعدي بسبب قرارات قد تكون صدرت خلافاً للأصول القانونية.

كما لا يشكل الاقتراح عفواً عن أي جريمة ثابتة بحكم جزائي مبرم، إذ يستبعد صراحةً كل من صدر بحقه حكم يقضي بالطرد من الخدمة أو الحرمان من الحقوق المدنية أو التقاعدية.

ويحصر الاقتراح مفاعيله في تسوية الحقوق التقاعدية والمالية، من دون اعتبار المستفيدين في الخدمة الفعلية أو منحهم أي حق في الترفيع أو التعيين أو تولي وظيفة عسكرية أو مدنية.

وتتحقق هذه التسوية من خلال لجنة خاصة تضم ممثلين عن الجهات الإدارية والعسكرية والمالية المختصة، تتولى التثبت من صفة كل مستفيد ومن مدة خدمته ومن قانونية القرار الصادر بحقه، كما تتولى تحديد حقوق الورثة، بما يحفظ المال العام ويمنع الازدواج في المعاشات والتعويضات.

لذلك، أعدّ هذا الاقتراح لتسوية أوضاع العسكريين المعنيين بصورة عادلة واستثنائية، وإنصاف من حُرموا من حقوقهم نتيجة أوضاع الحرب أو قرارات لم تصدر وفقاً للأصول القانونية، وتأمين الحقوق التقاعدية المستحقة لهم ولورثتهم، اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره في أقرب وقت ممكن.

بيروت فيه: ٢٠٢٦/١٠/٨